

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

بتتعديل المادة (١) فقرة (أ ، ب) من قرار وزير التموين رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخة ٢٠١٢/٣/٣
فقرة «أولاً ، ثانياً» :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٠ :

قرار:

أولاً - يستبدل نص المادة (١) فقرة (أ ، ب) بالآتي :

تحدد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي
المركزي والاتحادات الإقليمية وفقاً لما يلى :

(أ) ٣٠٠٪ (ثلاثة في الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية الأساسية للتوريد المنزلي .

(ب) ٢٠٠٪ (اثنين في الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية العامة للتوريد المنزلي ما عدا مشترياتها من السكر
فيؤدي عنها ٣٠٠٪ (ثلاثة من عشرة في الألف) .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢
وزير التموين والتجارة الداخلية